

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

اختلف أهل العلم في حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها على ثلاثة أقوال

القول الأول :

فالجمهور على أنه لا تنفل لا قبلها ولا بعدها لعدم ثبوت فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالتنفل لا قبل صلاة العيد ولا بعدها وهذا مروي عن علي وابن مسعود وحذيفة وجابر رضي الله عنهم وبه قال الأمام أحمد بن حنبل رحمه الله

القول الثاني :

التنفل قبلها وبعدها وهو مذهب انس وعروة رضي الله عنهم والشافعي رحمه الله

القول الثالث :

وهو التنفل بعدها ولا يتنفل قبلها وهذا قول الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة رحمهم الله .
وفرق قوم بأن تكون الصلاة في المسجد أو في مصلى العيد وهذا قول مالك

سبب الخلاف :

عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم {إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس} وهذا لمن قاس المسجد على مصلى العيد وقال بأنهم واحد في الحكم ودليلهم حديث أم عطية رضي الله عنها قالت (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحیض ذوات الخدور، أما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) . متفق عليه

وهذا أيضا مذهب شيخي ابن عثيمين رحمه الله . ومنهم من قال إذا كانت الصلاة في المسجد فلها أحكام المسجد وأن كانت في المصلى فليس لها حكم المسجد بل يجلس دون تنفل وهذا هو ما أذهب إليه ولثبوت عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم بتنفل لا قبلها ولا بعدها

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 28/11/2010

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com